

Distr.: General

27 September 2000

Arabic

Original: English

الجمعية العامة



اللجنة المختصة لوضع اتفاقية لمكافحة

الجريمة المنظمة عبر الوطنية

الدورة الحادية عشرة

فيينا، ٢-٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠

البند ٤ من جدول الأعمال المؤقت*

وضع وإقرار الصيغة النهائية للصك القانوني

الدولي الإضافي المتعلق بمكافحة الاتجار

بالمهاجرين ونقلهم بصورة غير مشروعة

اقتراحات ومساهمات واردة من الحكومات

إيطاليا والنمسا: تعديلات على المواد ٧ مكررا رابعا و١٥ و١٥ مكررا من المشروع المنقح

لبروتوكول مكافحة تهريب المهاجرين عن طريق البر والجو والبحر، المكمل لاتفاقية

الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية

المادة ٧ مكررا رابعا: تدابير حماية المهاجرين

١- ينبغي حذف المادة ٧ مكررا رابعا.

المادة ١٥: إعادة المهاجرين المهربين

٢- تنقح المادة ١٥ ليصبح نصها كما يلي:

”المادة ١٥

”إعادة المهاجرين المهربين

١- ”توافق كل دولة طرف على أن تيسر وتقبل، دون إبطاء لا مسوغ له أو غير معقول،

إعادة أي مهاجر مهرب يحمل جنسية تلك الدولة الطرف أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة في إقليم

تلك الدولة وقت دخوله إقليم الدولة المستقبلة.

٢٠- يتعين على الدولة الطرف المعنية، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، أن تتحقق دون ابطاء لا مسوغ له أو غير معقول مما ان كان المهاجر المهرب يحمل جنسية الدولة الطرف متلقية الطلب أو كان يتمتع بحق الإقامة الدائمة في اقليم الدولة الطرف متلقية الطلب وقت دخوله الى الدولة الطرف المستقبلية.

٢١- تيسيرا لاعادة أي مهاجر جرى تهريبه دون وثائق صحيحة، يتعين على الدولة الطرف التي يحمل المهاجر جنسيتها أو كان المهاجر يتمتع بحق الإقامة الدائمة في اقليمها وقت دخوله الى الدولة الطرف المستقبلية أن توافق على أن تصدر، بناء على طلب الدولة الطرف المستقبلية، ما قد يلزم من وثائق سفر أو أي إذن آخر للتمكين من الموافقة على دخول ذلك المهاجر الى اقليمها مجددا.

٢٢- يتعين على كل دولة طرف معنية في اعادة مهاجر مهرب أن تتخذ كل التدابير المناسبة لتنفيذ الاعادة مع ايلاء الاعتبار الواجب لسلامة ذلك المهاجر.

٢٣- لا تمس الفقرات ١ الى ٣ من هذه المادة الالتزامات المبرمة في اطار أي معاهدة أخرى، ثنائية أو متعددة الأطراف، أو أي ترتيب عملياتي يحكم، كلياً أو جزئياً، اعادة المهاجرين المهربين ويكون معمولاً به وقت بدء نفاذ هذا البروتوكول.

٢٤- يجوز للدول الأطراف أن تتعاون مع المنظمات الدولية ذات الصلة فيما يتعلق بتنفيذ هذه المادة.

٢٥- لا تمس أحكام هذه المادة ما يمنحه أي قانون داخلي للدولة المستقبلية من حقوق للمهاجر المهرب.

المادة ١٥ مكرراً

”شرط وقائي واحترافي

١- عند تنفيذ هذا البروتوكول، يتعين على الدول الأطراف أن تتخذ كل التدابير المناسبة لاحترام حقوق المهاجرين المهربين حسبما هو مبين في القانون الدولي المنطبق.

٢- ليس في هذا البروتوكول ما يمس حقوق والتزامات ومسؤوليات الدول والأفراد بمقتضى القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الانساني والقانون الدولي لحقوق الانسان، وخصوصاً اتفاقية ١٩٥١ وبروتوكول ١٩٦٧ الخاصين بوضع اللاجئين، ومبدأ عدم الاعادة قسراً الوارد فيهما، حيثما انطبقت.

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير التدابير المتخذة عملاً بهذا البروتوكول متوافقاً مع مبادئ عدم التمييز المسلم بها دولياً.

٤- " يتعين على الدول الأطراف أن توفر للمهاجرين المهربين حماية ملائمة من العنف الذي يمكن أن يطالهم بسبب تهريبهم.

٥- " يتعين على الدول الأطراف أن تقدم المساعدة المناسبة الى المهاجرين المهربين الذين تتعرض حياتهم أو سلامتهم للخطر بسبب تهريبهم.

٦- " في حالة احتجاز مهاجر مهرب، يتعين على الدول الأطراف أن تمتثل لالتزاماتها بموجب اتفاقية فيينا للعلاقات القنصلية، حيثما انطبقت، بما في ذلك احترام حق المهاجر المهرب في الاشعار والاتصال القنصليين وحق الموظف القنصلي في زيارة المهاجر المهرب.
